الأمم المتحدة

A/78/910–S/2024/452

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
12 June 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والسبعون
البندان 35 و 72 (ب) من جدول الأعمال
قضية فلسطين

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

مجلس الأمن
السنة التاسعة والسبعون

رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2024 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه رسالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2024 موجهة إليكم من علي باقري كاني، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة، بشأن التدابير التحفظية الأخيرة لمحكمة العدل الدولية، المؤرخة 24 أيار/مايو 2024، التي أمرت المحكمة بها نظام الاحتلال الإسرائيلي بأن يوقف فورا هجومه العسكري وأي أعمال أخرى في رفح (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين 35 و 72 (ب) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أمير سعيد **إيرواني**
السفير
الممثل الدائم

190624 140624 24-10530 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 10 حزيران/يونيه 2024 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

إلحاقا بالرسائل السابقة لجمهورية إيران الإسلامية بشأن غزو الإبادة الجماعية الذي يقوم به نظام الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، بما في ذلك الرسالة المؤرخة 19 شباط/فبراير 2024 (A/78/777-S/2024/174)، أرى من الضروري أن أؤكد مرة أخرى الدور الحاسم والمسؤولية الحتمية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمذبحة الجارية التي يرتكبها النظام الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وعلى الرغم من الإدانة الواسعة النطاق والغضب العالمي، وعلى الرغم من أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ 24 أيار/مايو 2024 الذي يأمر نظام الاحتلال المعتدي، بالقيام "امتثالا لالتزاماته بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وبالنظر إلى تدهور ظروف المعيشة التي يواجهها المدنيون في محافظة رفح: (أ) بأن يوقف فورا هجومه العسكري، وأي عمل آخر في محافظة رفح، قد يفرض على المجموعة الفلسطينية في غزة ظروفا معيشية يمكن أن تؤدي إلى تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛ و (ب) بإبقاء معبر رفح مفتوحا لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها بالقدر الكافي دون عوائق؛ و (ج) باتخاذ تدابير فعالة لضمان وصول أي لجنة تحقيق، أو بعثة لتقصي الحقائق أو هيئة تحقيق أخرى مكلفة من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة بالتحقيق في مزاعم الإبادة الجماعية، إلى قطاع غزة دون عوائق"، وبعد أيام فقط من صدور حكم المحكمة، شهد المجتمع الدولي مشاهد محزنة للغاية في أعقاب الغارات الجوية على مخيم للنازحين في رفح التي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 45 شخصا والتي تشكل بذلك فصلا آخر من فصول الإبادة الجماعية الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني.

ويحدث هذا على الرغم من أن نحو مليون مدني بريء قد فروا إلى رفح خلال الأسابيع الثلاثة الماضية، ومن المفارقات أنهم فروا إلى رفح التماسا للملجأ ولحماية أنفسهم من الغارات الجوية والعمليات البرية للنظام الإسرائيلي، ليتبين لهم أنه لم يعد هناك مكان آمن يذهبون إليه، في مواجهة شعور بالتخلي عنهم دون طعام، ودون ماء، ومع أكوام من النفايات، والأنقاض والحطام، وهم يكافحون من أجل البقاء في ظروف معيشية غير مناسبة على الإطلاق. وحتى تقديم المساعدة وتوفير الحماية من جانب الكيانات العاملة في المجال الإنساني يصبح شبه مستحيل بسبب أعمال الإبادة الجماعية التي يرتكبها نظام الاحتلال.

وأود أن أؤكد من جديد أن المجتمع الدولي ملزم قانونا وأخلاقيا بواجب وقف ومنع الإبادة الجماعية للأمة الفلسطينية. ويتحتم ضمان الوفاء بصورة فورية ودون عوائق بجميع احتياجاتهم الإنسانية. ومن واجب الأمم المتحدة أن تحث جميع الدول الأعضاء فيها على الامتناع عن التعاون مع النظام المعتدي؛ ويمكن أن يشكل هذا التعاون تواطؤا من جانب تلك الدول في ارتكاب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ويستتبع تحملها مسؤولية دولية عن ذلك. وفي غضون ذلك، يجب على مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في هذا الصدد.

ويلزم على المجتمع الدولي أن يضع حدا على وجه الاستعجال للفظائع الجارية التي تُرتكب في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن يحمي المدنيين الأبرياء. وفي هذا السياق، من المتوقع جدا أن تستخدموا جميع الوسائل المتاحة لكم بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للضغط على النظام الإسرائيلي لإجباره على التقيد بالتدبير التحفظي الملزم لمحكمة العدل الدولية ووقف الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني.

وعلاوة على ذلك، أود أن أشدد على الالتزام بمنع الإبادة الجماعية الناشئ عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948؛ وإذ أشير إلى المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق، وكذلك إلى مسؤوليتكم بموجب المادة 99 منه، لا بد لي من تأكيد أن طابع القاعدة الآمرة للالتزام بمنع الإبادة الجماعية يعني ضمنا أن جميع الدول، ولا سيما تلك التي تقدم الدعم إلى النظام الإسرائيلي، تتحمل قانونا واجب منع الإبادة الجماعية، ولا سيما بالتوقف عن تقديم أي مساعدة لنظام الإبادة الجماعية. ومن الواضح أيضا أن أي جهد لشل عمل مجلس الأمن من خلال عرقلة قيامه باتخاذ التدابير المناسبة لوقف ومنع هجمات الإبادة الجماعية الإسرائيلية في غزة، بما في ذلك في رفح، من خلال استخدام حق النقض لعضو دائم واحد، سيضع المسؤولية على كاهل مجلس الأمن، وخاصة على كاهل العضو الذي يمنع مجلس الأمن من اتخاذ قراراته الملزمة لوقف العدوان الإسرائيلي منذ بداية محاولات الإبادة الجماعية.

وقد حان الوقت لأن يظهر المجتمع الدولي وحدته في حث النظام الإسرائيلي المعتدي وإجباره على تنفيذ التدابير التحفظية المشار إليها في أوامر محكمة العدل الدولية المؤرخة 26 كانون الثاني/يناير 2024 و 28 آذار/مارس 2024 و 24 أيار/مايو 2024 تنفيذا كاملا وفوريا وفعالا.

ونحن على ثقة بأن المطالبات العالمية الحالية بالعدالة في ظل قيادتكم القديرة لن تبقى دون استجابة.

(توقيع) علي **باقري كاني**
وزير الخارجية بالنيابة